كلية الحقوق
قسم القانون التجاري
الدراسات العلياً

الإحـــلال بالالتزامـــات المتبادلـــة بيـــن البنـــك والعميـــل

إعداد

محمد طاهر فريد جاسم

إشراف

أ.د/ عصـــام حنفـــي محمود
أستاذ القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق – جامعة بنها

أ.د/ حنان عـبد العزيـــز مخلوف
أستاذ القانون التجاري
كلية الحقوق – جامعة بنها

٢٠٢٢م

مقدمة البحث :

البنك في قيامة بخدماته المصرفية هذه يترتب في ذمته التزامات في مواجهة عملاءه، أماً بنص عقدي أو بنص قانوني تتولد عنهاً مسؤوليته عقد إخلاله بأي من تلك الالتزامات هناً تكون أمام المسؤولية المدنية، أماً إذاً اقترف البنك فعلاً يعاقب عليه القانون يكون أمام المسؤولية الجزائية باعتبارهاً تحمل الجريمة.

أن المسئولية تتصاعد مع أهمية الدور الذي تلعبه البنوك بخاصة مع التطور الاقتصادي والتجاري في العالم ومنهاً عالمناً العربي حيث اعتمدت آليات حديثة تواكب التطور الحاصل في مجال التبادل الاقتصادي والتجاري. هذه الآليات فرضت على المشرع التدخل للضبط والرقابة على أعمال البنوك عبر القواعد القانونية وأحكامهاً التي تستهدف تنظيم العقود والقروض المصرفية وحماية أموال المودعين في أية أخطاء أو تجاوزات ترتكبهاً إدارات البنوك أو من العملاء أو من الأجهزة المستخدمة فيه. من هناً خضعت أعمال المصارف إلى الرقابة الدائمة للبنك المركزي باعتباره المشرف على السياسة النقدية في البلد.

نحن أمام أضرار عدة قد تصيب العميل سواء في جسده أو ماله، ويحق لناً أن نتساءل عن مدى مسئولية البنك إزاء هذا الوضع : هل يسأل البنك عن أية أضرار تصيب العميل، أم يلزم لذلك وقوع خطاً في جانب البنك؟

وعندماً يخل البنك بأحد التزاماته العقدية ويصاب العميل بضرر تتحقق مسئولية البنك العقدية، أماً أذاً لم يوجد عقد بين البنك والعميل، أو كان بينهماً عقد لكنه باطل وتسبب البنك في ضرر العميل، هناً تقوم مسئولية البنك التقصيرية.

محتويات البحث :

سنحاول في هذا البحث أن نتعرض على الإحلال بالالتزامات المتبادلة بين البنك والعميل من خلال الآتي :

- **الفصل الأول : الالتزامات المتبادلة على البنك والعميل :**
  - المبحث الأول : التزامات البنك وحقوقه.
  - المبحث الثاني : التزامات العميل وحقوقه.
- **الفصل الثاني : المسئولية القائمة على الإخلال بالالتزامات المتبادلة :**
  - المبحث الأول : أحكام إخلال البنك بالتزاماته.
  - المبحث الثاني : أحكام إخلال العميل بالتزاماته.

الإحلال بالالتزامات المتبادلة بين البنك والعميل

تمهيد :

أن أطرف العلاقة التعاقدية المصرفية هماً المصرف والعميل، حيث أن العقد لاً ينشاً التزامات ألاً على عاتق من ابرموه. البنوك من اختصاصهاً وأغراض تأسيسهاً تقوم بعمليات عدة مثل :

قبول الودائع من العملاء وتنفيذ أوامرهم المتعلقة بحساباتهم وصرف وتحصيل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر... الخ.

الخدمات المصرفية : وتشمل أحكام النقل المصرفي والخصم.

قيام المصرف بعمليات الائتمان مثل منح القروض والتسهيلات الائتمانية وخصم الأوراق التجارية وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات العادية والمستندية.

كذلك جاء تعريف أنشطة البنوك بنص المادة (٢/٣١) من قانون البنك المركزي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٦٠ /٢٠١٢، لقولها : ((يقصد بأعمال البنوك في تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساس واعتباري قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات وكل ماً يجري العرف المصرفي على اعتباره في أعمال البنوك)[٣٩٧].

أماً بالنسبة إلى المشرع العراقي فقد حددت المادة (١) من القانون المصارف الصادر بالأمر المرقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) إلى أنه (تعني كلمة مصرف شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضي هذا القانون المباشرة الأعمال المصرفية). وتعني الأعمال المصرفية، الأعمال المتعلقة باستلام الودائع النقدية أو الأرصدة المسددة الأخرى من الجمهور لأغراض إجراء الائتمان أو الاستثمارات لحسابهم[٣٩٨].

وفي التشريع الفرنسي حيث جاء تعريف البنك وفقاً لقانون البنوك الصادر في ٢٤ يناير برقم ٤٦-٨٤ في المادة الأولى منه بأنه (الشخص المعنوي الذي يمارس عمليات البنوك على وجه الاحتراف وان عمليات البنوك تشمل تلقي الودائع من الجمهور وعمليات الائتمان وتزويد العملاء بوسائل الدفع المختلفة[٣٩٩].

وقد أشار القانون الانكليزي أي أن المصرف هو : (أي شخص، سواء كان شركة أم غير ذلك، يتولى تنفيذ الأعمال المصرفية..)[٤٠٠].

أماً بالنسبة إلى عميل المصرف أو الزبون فنقصد به : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي طلب فتح الحساب الجاري أو القرض المصرفي أو الائتمان... الخ. وقام بالتوقيع على العقد مع المصرف ويعتبر هو المسئول عن إدارة الحساب من حيث السحب والإيداع والتوقيع على كافة المعاملات المصرفية. إلا أن العلاقة بين المصرف والعميل قد تتأثر سلباً كأن يحدث خطاً بسبب ضرراً ناشئاً عن الإخلال بأحد الالتزامات القانونية التي يرتبهاً العقد بين الطرفين.

وفي هذا الخصوص، هناك حالات عدة ينتج عنهاً إخلال في العلاقة بين المصرف والعميل وكما يلي:

([٣٩٧]) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ٦٠٨. كذلك أنظر القرار الجمهوري رقم ١٦٠ /٢٠١٢ بتعديل الفقرتين الأولى والثانية في المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ / ٢٠٠٣ . الوقائع المصرية العدد ٥١ في ٢٠١٢/١٢/٢٠.

([٣٩٨]) كاظم صاحب راضي، البنك المركزي العراقي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق .

([٣٩٩]) د. سميحة القليوبي ،القانون التجاري المصري، مصدر سابق، ص٦٠٧.

([٤٠٠]) د. فاروق إبراهيم جاسم، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية وعمليات المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٨، ص ٢٢١. (لمزيد من المعلومات حول تعريف المصرف، أنظر المصدر التالي باللغة الفرنسية، Ripert et Roblot,Traite De Droit Commercial par Delebecque et German, Tome 2. L.G.O. J, paris, 18 edition.2001. mo, 221.

١- عندماً يفقد العميل أهلية التعاقد، فهي بالنسبة إلى الشخص الطبيعي يجب أن يكون بالغاً سن الرشد عندماً يكمل (٢١) سنة بنص المادة (٢/٤٤) من القانون المدني المصري. و (١٨) سنة بنص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالصغير والجنون والعته والسفه والغفلة ولاً يشوب اختياره عيب من عيوب الرضاً كالإكراه والتغرير والغبن والغلط[٤٠١].
أماً بالنسبة للشخص الحكمي (الدولة ومؤسساتهاً) والشركات التجارية والمدنية والجمعيات... الخ، تثبت لهاً الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون[٤٠٢].

٢- في حالة الحرب بين الدولة مقر المصرف ودولة أقامة العميل ،يكون حساب العميل معلقاً لحين انتهاء الحرب وبعدهاً تستأنف العلاقة ويحرك الحساب ويتم سحب الرصيد، أماً إذا صدر تشريع في الدولة التي بها مقر المصرف يوصي بمصادرة كل ودائع وأرصدة رعاياً الدولة التي يقيم بها العميل فمنهاً تعتبر العلاقة بيني المصرف والعميل قد نقضت بحكم ذلك التشريع[٤٠٣].

٣- إذا خرق أو خرج العميل عن الغرض المخصص للقرض كماً مثبت في نص العقد المبرم بينهما، فأن هذا الخرق أو الخروج عن غرض القرض قد يهدد قدرة المستفيد (العميل) عن السداد. الأمر الذي يولد خل لاً في التزامات العميل تجاه المصرف.

٤- مماً تقدم، يمكن القول : أن الضرر الناشئ عن الإخلال بأي الالتزامات التي يرتبهاً العقد بين الطرفين مؤشر على عدم وجود عقد صحيح بينهماً الأمر الذي لاً يرتب قيام المسئولية العقدية[٤٠٤]. من هناً فأن الالتزامات المتبادلة على البنك والعميل سنتناولهاً في الفصل الأول من هذا الباب، بينماً سنتناول الفصل الثاني المسئولية القائمة على الإخلال بالالتزامات المتبادلة وكما يلي :

([٤٠١]) أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، و أ.د. أحمد حشمت أبو سنين، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة النشر، ١٩٣٨م، بند رقم ٢٣١، ص ٢٨٧. كذلك أنظر : أ.د. صبري مصطفي حسن السبك، القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١، ص٩ .

([٤٠٢]) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٩، ص٧٢.

([٤٠٣]) عبد المنعم عجب الفيا، معاملات البنوك في القانون والأعراف المصرفية، دار المصورات للنشر، ط٢، ٢٠١٦،ص ٤١-٤٢.

([٤٠٤]) د. فايز أحمد عبد الرحمن، المسئوليتان العقدية والتقصيرية ومدى أحقية المضرور في الجمع أو الخيرة بينهما، مصدر سابق، ص ٦٢.

الفصل الأول

الالتزامات المتبادلة على البنك والعميل

تمهيد وتقسيم :-

أن العمليات المصرفية بماً تمثله من سلسلة من الإجراءات العملية المتفق عليهاً بين البنك والعميل، فهي بالوقت نفسه ذات طابع متني تنتج اختلال بالمعرفة بين مهني متمرس متمثل بالبنك وزبون قليل الخبرة، وان كانت لدية خيرة في مجال نشاطه التجاري ألاً أنهاً لاً ترقي إلى مرتبة خيرة البنك، الأمر الذي يتطلب من البنك أن يدخل لتبصير وتوعية عملاءه حول طبيعة وأثار العمليات المصرفية بماً فيهاً من التزامات وحقوق على طرفي العلاقة. ثم بيان الطبيعة القانونية لأي عملية مصرفية وتوضيح الصفات القانونية الخاصة بها. كذلك بيان الآثار التي تنشاً عن تلك العمليات المصرفية بماً فيهاً من التزامات وحقوق على كل من البنك والعميل.

من هناً سنتناول في دراستناً هذه الفصل إلي بحثين هماً :

المبحث الأول : التزامات البنك وحقوقه.

المبحث الثاني : التزامات العميل وحقوقه.

المبحث الأول

التزامات البنك وحقوقه

وفقاً للقواعد العامة يعتبر عقد القرض عقداً يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ معين من النقود أو أي شيء مثلي أخر، على أن يرد المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصنفه(*) من هناً فأن عقد القرض المصرفي ينشأ التزامات وحقوق للبنك وكماً يلي :

أولا: التزامات البنك إذا يقع على عاتق البنك.

١- يلتزم البنك باحترام أجل القرض المقرر في العقد :

فأجل القرض أنماً هو مقرر لمصلحة الطرفين، لهذاً لاً يجوز أن يقوم البنك بمفرده وبإرادته المستقلة بمطالبة العميل بالرد الفوري، أو قبل الأجل المحدد، مادام لم يصدر من العميل سلوك يخل بالثقة التي منحهاً البنك له. إلاً أنه قد تطرأ ظروف معينة قد تجيز للبنك الخروج عن هذا الالتزام، وذلك عندماً يخل العميل بالتزاماته، أو لانهيار مركز العميل المالي بشكل قد يضر بالبنك.

٢- التزام ضمان العيوب الخفية :

لاً تقتصر القواعد العامة لضمان العيوب الخفية الواردة من المواد (٤٤٧- ٤٤٥) من القانون المدني المصري على عقد البيع وحده، و أنماً تجاوز ذلك إلى كل العقود التي يتم فيهاً نقل الحق كعقد القرض مثلاً وهو ماً جرى عليه الفقه والقضاء. وقد أشارت إلى ذلك المادة (٥٤١-٢٦١) من القانون المدني المصري في نصهاً : إلى أن : (إذاً ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بغير أجر واختار المقترض استيفاء الشيء، فلاً يلزمه أن يرد إلاً قيمة الشيء معيبا، أماً إذا كان القرض بأجر، ولكن المقرض تعمد إخفاء العيب، فيكون للمقترض أن يطلب إماً إصلاح العيب، وإماً استبدال شيء سليم بالشيء المعيب(٤٠٥).

ثانياً : حقوق البنك :

يعمل البنك جاهداً لضمان حقوقه بتعامله مع المقترضين وكما يلي :-

١- أن من أبرز حقوق البنك هو حقه في استرداد القرض وفق شروط العقد المبرم بينه وبين العميل.
٢- وبماً أن عمليات البنوك تجارية بطبيعتها، فأن البنك يحصل على عمولة عن القرض بالإضافة للفائدة ويعلل الفقه والقضاء الفرنسي هذه العمولة بأن البنك يقدم خدمات خاصة للمقترضين وان البنك لديه مصاريف خاصة ويتحمل مخاطر كبيرة في تعامله مع المودعين برد ودائعهم، ورغم ذلك، فأن القضاء الفرنسي احتفظ لنفسه بالحق في تعديل هذه العمولة إذا كانت مبالغاً فيها.
٣- يعمد البنك إلى جعل الحساب المفتوح لتنفيذ القرض حساباً بسيطاً بحيث لاً يستطيع المقترض أن يسحب منه ماً يتم سداده. عكس فيماً إذا كان الحساب جار حيث يتيح للعميل أن يسحب ماً سدده ويسدد ماً سحبه إلى نهاية مدة القرض، والحساب الجاري بذلك يجعل القرض يقترب تماماً من فتح الاعتماد في حساب جار. والأمر يتعلق بالفوائد.

(*) يخضع عقد القرض المصرفي لحكم التعريف العام للقرض الوارد في نص المادة (٥٣٨) من القانون المدني المصري، كذلك لنص المادة (٦٨٤) من القانون المدني العراقي. كما تنطبق عليه ذات القواعد المطبقة على عقد القرض المدني كما نصت عليه المواد (٥٣٩-٥٤٤) من القانون المدني المصري، ونص المواد (٦٨٥-٦٩٣) من القانون المدني العراقي.

(٤٠٥) مجلة المحاماة : نصوص القانون المدني المصري، ص١٢١.

المبحث الثاني

التزامات العميل وحقوقه

للعميل (المقترض) التزامات وحقوق نتناولها كماً يلي :

الأول : التزامات العميل : يلتزم العميل بماً يلي :

١- تحمل مصاريف القرض :

الأصل أن المقترض هو الذي يتحمل مصروفات القرض، كرسوم الدفعة ومصروفات تحرير العقد وأتعاب المحامي والسمسرة ومصروفات الرهن الذي يضمن القرض ومصروفات تسلم القرض ورده، مالم يوجد اتفاق بين الطرفين على غير ذلك.

٢- دفع الفوائد :

الأصل في عقد القرض المدني أنه بدون فائدة إلاً استثناء على الأصل نصت المادة (٥٤٢) من القانون المدني المصري : (على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليهاً عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يتفق على فوائد أعتبر بغير أجر)[٤٠٦]. وفي القانون المدني العراقي أشارت المادة (٢,١/٦٩٢) على أنه : (لاً تجب الفائدة في القرض إلاً إذا شرطت في العقد. و أذاً دفع المستقرض فائدة تزيد على السعر الجائز قانونا، كان له أن يسترد الزيادة سواء دفع عن علم أو عن غلط.

٣- رد المثل :

نصت المادة (٥٤٣) من القانون المدني المصري على أنه : (ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه) وفي نفس السياق أشارت المادة (١/٦٨٩) من القانون المدني العراقي على أنه : (يجب على المستقرض رد مثل الأعيان المقترضة قدراً ووصفاً في الزمن والمكان المتفق عليهماً). وبهذاً فقد أوجب القانون على المقترض أن يرد إلى المقرض شيئاً مثل الشيء الذي اقترضه، فيجب أن يكون ماً يرد إلى المقرض بمقدار الأصل المقترض.

وإذا كان الشيء المقترض من الأشياء المثلية يجب أن يرد شيء من نوع الشيء المقترض وصفته. وإذا كان محل القرض نقودا، فأن المقترض يلتزم عند الرد بمقدار عددهاً المذكور في العقد دون اعتذار لارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٣٤) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه : (إذاً كان محل الالتزام نقودا، التزام المدين بقدر عددهاً المذكور في العقد دون أن يكون الارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضهاً وقت الوفاء أي أثر)[٤٠٧]. كذلك أشارت المادة (٦٩٠) من القانون المدني العراقي إلى نفس الموضوع حيث نصت المادة إلى انه : (إذا وقع القرض على شيء من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات أو الورق النقدي، فرخصت أسعارها أو غلت فعلى المستقرض رد مثلهاً ولاً عبرة يرخصهاً وغلائها) [٤٠٨].

---

(٤٠٦) مادة (١/٥٤٢) من القانون المدني المصري : مجلة المحاماة : (نصوص القانون المدني) ص ١٢٢.

(٤٠٧) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ط٣، ١٩٧٨م، ص ٢٠٢.

(٤٠٨) عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص٤٦٣-٤٧٤. وكذلك أنظر إلى / د. شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٣٩٧- ٣٩٨.

ثانياً : حقوق العميل :

للعميل حقوق نوضحهاً كماً يلي :

١- الحصول على المعاملة العدالة.

على البنوك أن تتعامل مع العملاء بعد و أمانة في جميع مراحل العلاقة بينهما، كماً يتوجب على البنوك إيلاء الاهتمام اللازم لبعض الحالات الخاصة ومنهاً : محدودي الدخل ومحدودي التعليم، كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- الحصول على المعلومات ثقافية.

على البنك تزويد العميل بكافة المعومات التي تخص خدماته المقدمة للعميل وبشكل واضح ومختصر وسهل الفهم، وان يكون العميل على دراية بشروط ومزاياً تلك الخدمات وتوضيح المخاطر المترتبة على استخدامهاً وتفاصيل الأسعار والعمولات التي يتقاضاهاً البنك.

٣- الحصول على التوعية المالية.

مسئولية البنك وضع برامج خاصة لتطوير معارف ومهارات العملاء فيماً يتعلق بالخدمات البنكية والمخاطر المترتبة عليهاً ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مالية مدروسة تخدم مصالحهم.

٤- أخلاقيات العمل.

أن أخلاقيات العمل المصرفي توجب على البنك أن يعمل على حماية مصلحة العميل وان يعتبرهاً هدف أساس في سلوكياته تجاه العميل.

٥- الحصول على نسخة من العقد.

حق العميل الحصول على نسخة من العقد والمستند الموقعة من قبله ليحتفظ بها لديه[٤٠٩].

(٤٠٩) البنك المركزي الأردني – على الموقع الالكتروني، https ://www.cbj.gor.jo

الفصل الثاني

المسئولية القائمة على الإخلال بالالتزامات المتبادلة

عقد تنفيذ البنك لأحد عقود الخدمات المصرفية، يتعرض للمسؤولية قبل الإدارة (البنك المركزي) إذا خالف قانون البنوك والائتمان المصري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥، أو مخالفته لأحكام تعريفة أسعار الخدمات المصرفية التي اعتمدهاً مجلس إدارة البنك المركزي في يوليو ١٩٧٩، كماً لو أدى البنك خدمة تخرج عن نطاق الغرض الذي أسس من اجله، كأن يقوم بخدمة الوكالة التجارية لشركة تجارية أجنبية. أو أدي خدمة لعميل وحصل منه، عمولة تزيد عن العمولة المقررة لهذه الخدمة المركزي عند أدائه أحدى الخدمات المصرفية هناً يكون البنك مسئولاً عن المخالفات التي قام بها ويمكن لإدارة البنك المركزي أن توقع على البنك المخالف الجزاءات التالية : _

أ- توجيه التنبيه.
ب- تخفيض التسهيلات الائتمانية الممنوحة للبنك المخالف أو وقفها.
ج- منح البنك المخالف في القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذي يقوم بمنحه.
د- إلزام البنك المركزي المصري بدون فائدة للمدة التي يراهاً وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه من المادة ٤١ من قانون البنوك والائتمان.
ه- إنذار البنك بالشطب[٤١٠]، كماً يتعرض البنك للمسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية وكماً يلي :

- يتعرض البنك للمسئولية العقدية إذا أخل بأحد التزاماته الناشئة بموجب عقد من عقود الخدمات المصرفية وترتب من جراء هذا الإخلال ضرر للعميل.
- وهذاً أن أشارت إليه المادة (١٦) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٦، الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتبعهاً الآتي : ((يكون المسئول عن الجريمة في حالة صدورهاً عن شخص اعتيادي أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه في العقوبات المالية التي يحكم بها)). وفضلاً عن ذلك، فأن البنك يتعرض أيضاً إلى المسئولية الجنائية عن خلله وهذاً ماً سنناقشه لاحقاً أن شاء الله.

وهنا، نبدأ بالتعرض إلى مسئولية البنك المدنية وكما يلي :

أولاً : المسئولية المدنية للبنوك التجارية : نشأت البنوك في مصر في منتصف القرن التاسع عشر، وهي بنوك خاصة يملكهاً أو ربيون وفروع لبنوك مجلة في الخارج، والمهم في الموضوع، أن مسئولية البنك كانت تقوم على أساس الخطأ والضرر معا، وليس على أساس الضرر وحده وذلك لأن القوانين المطبقة في هذه الفترة كانت كلهاً مأخوذة من القوانين الفرنسية التي تقيم المسئولية على أساس الخطاء والضرر معاً وليس على أساس الضرر فقط[٤١١]، ثم اخذ الفقه والقضاء في مصر يوسعان في الحالات التي يعتبر البنك فيهاً مخطئا، فاعتبر البنك مخطئاً إذا أساء تنفيذ التزامه العقدي، أو سلك مسلكاً يخالف ماً استقر عليه العرف المصرفي[٤١٢]، وفي هذا السياق، اتجهت محكمة النقض المصرية منذ سنة ١٩٦٦الى أن مسئولية البنك لاً تقوم على الخطأ والضرر معا، وإنما تقوم على أساس الضرر وحده. فالبنك يكون مسئولاً حتى ولو لم يثبت انه ارتكب خطاً مادام العميل قد أصابه ضرر وان هذا الضرر ليس ناتجاً بسبب خطاً العميل، وبهذا، فأن محكمة النقض المصري قد ذهبت إلى أن مسئولية البنك مسئولية موضوعية مبناهاً فكرة المخاطر وتحمل التبعة[٤١٣].

أن المسئولية القائمة على الإخلال بالالتزامات المتبادلة سنتناولهاً بشكل أوسع عبر مبحثين هماً :

المبحث الأول : أحكام إخلال البنك بالتزاماته.

المبحث الثاني : أحكام إخلال العميل بالتزاماته.

---

(٤١٠) د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٨٦ وما بعدها.

(٤١١) د. شفيق شحاته تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، ١٩٦١، ص ٥٠-٥٣—١٠٤.

(٤١٢) د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٧٣٨.

(٤١٣) نقض مدني، ١١ يناير ١٩٦٦، المجموعة، س ١٧، ص٩٤ رثم ١٢، الطعن ٢٥٩، نقض مدني، ١١ يناير ١٩٦٧، المجموعة ،س ١٨، ص ٩٤ رقم ١٢، الطعن ٢٥٩، نقض مدني، ١٩ يناير ١٩٦٧، المجموعة س ١٨ ص ١٦٣ رقم ٢٦، طعن ٢٢٤، نقض مدني، ٧ مارس ١٩٧٧، المجموعة، س ٢٢٨، ص ٦١٩، رقم ١١٣، الطعنان ٣٩٣,٤١٣. مذكور في (د. حسن حسني، مصدر سابق، ص٣٢٣.

المبحث الأول

أحكام إخلال البنك بالتزاماته

في هذا المبحث سنتناول مسئولية البنك تجاه الغير عماً يترتب على فتح الحساب وتشغيله من أضرار، فالبنك ليس له مطلق الحرية في قبول فتح الحساب بناء على أي طلب، نظراً لماً يترتب على فتح الحساب من مسئولية على عاتقه للأسباب التالية :

١- قد يكون فتح الحساب أداة خطيرة في أيدي النصابين ومحترفي التزوير لنهب أموال الغير، كماً هو الحال مع الشيكات المسروقة أو المزورة، و إصدار الشيكات بدون رصيد.
٢- تتعرض مصالح البنك لمادية للخسارة فضلاً عن تعرض سمعة البنك للاهتزاز. من هنا، فأن طلب فتح الحساب لأي شخص يجب أن يخضع لبعض إجراءات رقابية منها:

- فحص مستندات طالب فتح والتحري عن حقيقة شخصية قبل الموافقة على فتح الحساب والبدأ بتشغيله.
- تمتد رقابة البنك لتشمل جوانب تشغيل الحساب و أهدافه حتى لاً يستخدم في الأعمال المشبوهة ذات الصلة بالنصب أو التزوير.
- يستمر البنك في مراقبة استمرار الصفات إلى الجيدة في شخصية العميل وعندماً يكشف تحول تلك الصفات إلى جوانب سيئة تضر بالغير عندئذ يلتزم البنك بأفعال الحساب أن تهاون البنك في القيام بهذه الإجراءات الرقابية قد يعرضه للمسئولية التقصيرية أمام ضحاياً النشاط الضار الذي قام به صاحب الحساب هنا، نحن أمام مسئولية ثنائية يؤاخذ عليهاً البنك كونهاً تسبب أضرار في مصالح العملاء. لهذا، نتناول هذه المسئولية بالشكل التالي :

الأول : المسئولية المترتبة على خطاً البنك في الرقابة على فتح الحساب.
الثاني : المسئولية المترتبة على خطاً البنك في الرقابة على تشغيل الحساب.

الأول : المسئولية المترتبة على خطاً البنك في الرقابة على فتح الحساب :

قد يكون الحساب المصرفي وسيلة لتحقيق أهداف غير مشروعة من قبل العميل سيئ النية إذا تم فتحه دون رقابة كافية من جانب البنك مماً يسبب أخطار تهدد سوق المال ومصالح المجتمع عامة[٤١٤]، فقد يؤدي فتح حساب جاري مشبوه إلى إصدار شيك بدون رصيد، أو تحصيل شيك مسروق أو مزور، أو تحصيل أوامر تحويل مصرفي مزورة. وهذاً ماً أثار التساؤل عن مدى حق ضحاياً هذا الغش في اعتبار البنك مسئولاً عماً أصابهم من ضرر نتيجة تقصيره في الرقابة على فتح الحسابات لبعض سيئ النية من العملاء. إذا مسئولية البنك تبدأ أولاً بالالتزام بممارسة الرقابة على فتح الحساب وأي أخلال بهذاً الالتزام محدثاً إضرار بالغير تنشاً عنه مسئولية البنك. من هناً سنتناول مسئولية البنك والإخلال بها من خلال العناصر التالية :

١- التزام البنك بمراقبة فتح الحساب.

أن نجاح البنك يعتمد أساساً في جذب اكبر عدد ممكن من العملاء[٤١٥].

ففي فرنساً وقبل سنة ١٩٧٥، جاءت المادة (٣٨) من قانون ١٩٣٥ الخاص بالشيك، ويوجه خاص في الشيك المسطر[٤١٦]. تلزم البنك بفحص المستندات الشخصية وعنوان طالب فتح الحساب. كماً تحرم هذه المادة على البنك استلام مسطر من أي شخص آخر خلاف رئيس مكتب شيكات البريدية، أو بنك آخر، أو احد عملائه.

حيث كانت الإجابة بالنفي للأسباب التالية :

---

(٤١٤) Cabrillac introduction au droit bancair, 1965 p.49.: مذكور في بحث مسؤلية البنك اتجاه الغير عن خطاه في فتح الحساب وتشغيله، د. السيد محمد محمد اليماني، مجلة الدراسات القانونية لكلية الحقوق، لجامعة اسبط، العدد التاسع، مطبعة جامعة اسبط / ١٩٨٧/٨٦/٥٠٤/٢٧/ص٢٢٩.

(415) M-lavrilliere :laclasseaux deposants, ((lindustre desbanqiers)), 1966, p.23. موجود في بحث د.السيد محمد محمد اليماني ص٢٣٢.

(416) Gavalda et stoufflet : droit dela banque, 1974, N. 283, p.356.

١- أن المادة (٣٨) لاتقرر بشكل مباشر خطأ البنك في الرقابة والفحص، وإنما واقعة قيام البنك بتحصيل شيك مسطر لحساب شخص لايعرفه، وإنها كانت هذه الواقعة تشير إلى خطأ البنك في الفحص والرقابة، وبالتالي يشملها النص : استنتاجاً بشكل غير مباشر في هذه الحالة، طالما أن البنك قد فتح حساباً لديه دون رقابة وفحص كاف لشخص لم يتمتع بصفة (العميل)، وفقاً لمفهوم القانون وبالتالي لايسوغ له تقديم شيك مسطر إلى البنك للتحصيل[٤١٧].

٢- أن نص المادة (٣٨) من قانون الشيك لسنة ١٩٣٥ لاً تنطبق على طرق التدليس الأخرى التي يمكن وقوعها عن طريق الحساب المصرفي كسحب شيكات بدون رصيد، وتقديم أمر تحويل مصرفي مزور. ولهذا قيل بان نص المادة (٣٨) ليس مانعاً من تطبيق القواعد العامة للمسئولية التي تستند إلى المادة(١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن : (كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجبر من حصل بخطاه على التعويض). كما نصت المادة(٢٧) من نفس المرسوم على:(التزام البنك واستطلاع رأي بنك فرنساً قبل تقديم أول دفتر شيكات لصاحب الحساب الجديد. فقد تكون لديه معلومات عن هذا العميل تدعو إلى الامتناع عن تسليمه دفتر شيكات.

وهناً نحن أمام تحدي واضح وصريح يفرض على البنك واجب الرقابة والفحص لدى فتح الحساب للعميل وهو مايدل على مسئولية البنك في تنفيذ التزامه بالرقابة والفحص اتجاه الغير، وأصبح ذلك النص المذكور في المادة (٣٠) من مرسوم ٣ أكتوبر ١٩٧٥ أساسا لتلك المسئولية. وقد تعزز دور البنك بالرقابة والفحص عبر دور البنك التجاري المزدوج في جميع المدخرات وتوزيع الائتمان في الاقتصاد الحديث بحيث اقترب دوره من فكرة (الخدمة العامة)[٤١٨]. التي دفعت الفكرة القانونية إلى الاتجاه نحو تشديد التزام البنك لمطالبته بمزيد من الحرص واليقظة لحماية الغير[٤١٩]. ومع ذلك فان فتح أي حساب العميل جديد يجب على البنك أن يتعرف على ماً يلي:

١- تحقيق الشخصية محل الإقامة.
٢- الجنسية والأهلية والصفة (السلطة).
٣- المهنة والسمعة والمركز المالي.

ويجب الإشارة إلى أن المسئولية التقصيرية تتطلب استكمال أركانها وذلك بإثبات أن خطأ البنك كان السبب في ماً أصاب الغير من إضرار وفي هذا أكد القضاء الفرنسي ضرورة توافر رابطة سببية في أحكام عديدة له جاء فيها : أن مسؤولية الفاعل الذي تسبب في حادث من الحوادث، سواء أكان أساسها المادة (١٣٨٢) المشار إليها سابقا، أم كانت قائمة على المادة (١٣٨٤) مدني فرنسي التي تنص على أنه : (يسأل المرء ليس فقط عن الضرر إلي يسبه بفعله الشخصي، بل أيضا عن الضرر الذي سببه أشخاص آخرون هو مسئول عنهم أو الضرر الذي تسببه الأشياء التي تكون تحت حراسته). أو كانت قائمة على المادة (١٣٨٧) التي تنص على أن : (مالك البناء مسئول عن الضرر الذي ينشأ عن تهدمه عندما يحدث ذلك بسبب نقص في صيانته أو عيب في بنياته) يظهر في النصوص أعلاه أنها قاطعة في وجوب الفعل الضار وهو السبب (Lacause) الذي احدث الضرر[٤٢٠].

وتظهر هذه العلاقة السببية في ثلاثة صور من الفعل الضار وكماً يلي :

١- تحصل الشيكات المسروقة أو المزورة :

يعرف الشيك بأنه صك محرر وفقاً لبيانات معينة نص عليهاً القانون يتضمن أمرا غير معلق على شرط من شخص يسمي الساحب إلى المسحوب عليه البنك بوفاء مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع.

ويعتبر الشيك من الأدوات التجارية بنص المادة (٣٧٨) من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (الباب الرابع، الأوراق التجارية) وتنص على أن أحكام هذا الباب تسري على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعية الأعمال التي أنشئت من أجلها.يتضح من هذا النص أن المشرع اعتبر الكمبيالة والسند لأمر والشيك أوراقا تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري وعلى ذلك يعتبر الشيك تجارياً بحسب الشكل[٤٢١].

أو المادة (٣٠) ٣ أكتوبر ١٩٧٥ أو المادة (١٣٨٢) مدني المشار إليها سابقا. بعبارة أخرى أن المضرور سيعتمد بصفة عامة على هذه النصوص مجتمعة. أما وفقاً للمادتين (٣٠) من قانون ٣ أكتوبر ١٩٧٥ و(١٣٨٢) مدني فقد يحصل المضرور على تعويض يتجاوز قيمة الشيك كفوائد تاخيرية وتعويض عن الضرر الأدبي. حيث كان من الممكن أن يتفادى الضرر لو بذل قدراً من الحرص والرقابة الكافية.

([٤١٧]) أن تحديد اصطلاح (العميل) محل اختلاف شديد الا أن الاتجاه الفقهي في فرنسا يبدو لنا انه يميل نحو تحديده بالشخص المعروف جيدا للبنك، وهو من يطلب خدمات البنك، والبنك يستجيب إليه. ولكن هذه المعرفة لا تستلزم بالضرورة وجود علاقات سابقة ومستمرة (انظر هامل والاجارد وجو فريه: ج٢ ١٦٠٩ ص٦٩٢.

([٤١٨]) استئناف اميان (دوائر مجتمعة)٢٤ فبراير ١٩٦٩ j.c.p ١٩٦٩-٢-٢٤-١٦١ معى تعليق جافالدا.

([٤١٩]) تعليق كايرياك وريف لانج في r.t.d.c. ١٩٦٩ ص١٠٥٩، وتعليق استو فلييه على استئناف باريس ٢٦ مايو ١٩٦٧ .j.c.p ١٩٦٨ ٢-١٥٥١٨). د. السيد محمد محمد اليماني ص٢٤٤.

([٤٢٠]) المبسوط في شرح القانون المدني – الرابطة السببية – دار وائل للنشر، ط١، الاردان، ٢٠٠٦، ص٦-٧.

([٤٢١]) د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، مصدر سابق، ص ٦، مذكور في كتاب / أ.د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص ٦.

٢- تحصيل أوامر نقل مصرفي مزيفة:

وفقاً لفكرة خطأ البنك في الرقابة على فتح الحساب يجوز للمضرور أن يرفع دعوى المسئولية مباشرة عل أساس تقصيري ضد بنك التحصيل الذي فتح الحساب للمستفيد من أمر النقل المصرفي المزيف، الأمر الذي سهل للمستفيد القيام بعملية التدليس. فالأمر واضح فيماً يتعلق بوجود الرابطة السببية بين خطأ البنك (التقصيري في الرقابة على فتح الحساب) والضرر (الذي لحق المضرر)[٤٢٢].

٣- تسهيل إصدار شيكات بدون رصيد.

أن البنك الذي فتح الحساب لساحب غير أمين استغل الحساب في إصدار شيكات بدون رصيد دون رقابة كافية من البنك، وهو ما اعتبره القضاء الفرنسي بقيام الرابطة السببية بين خطأ البنك الذي فتح حساباً لشخص غير أمين وسلمه دفتر شيكات وبين الضرر الذي لحق بالغير. ولهذاً كان القضاء الفرنسي سبباً في تنظيم الرابطة السببية هذه بقانون (٣) يناير لسنة ١٩٧٥. وقد أشار القضاء الفرنسي إلى عدم الارتباط بين عمليتين مختلفتين وهماً : فتح الحساب كم ناحية، وتسليم دفتر شيكات لصاحب الحساب من ناحية أخرى، فعملية تسليم دفتر الشيكات تدخل ضمن إطار تشغيل الحساب الذي يتضمن التزامات ومسئوليات أخرى للبنك سنتناولهاً في الفقرة التالية.

ثانياً : المسئولية المترتبة على خطأ البنك في الرقابة على تشغيل الحساب :

تمتد مسئولية البنك عن خطاه في فتح الحساب إلى مسئوليته أيضا عن خطاه في تشغيله. والتشغيل يتضمن مسك الحساب والإشراف عليه ومراقبته. فأي خطأ أو سهو في القيود الحسابية من جانب موظفي البنك يعتبر خطأ موجباً مسئوليته[٤٢٣]. يفسر القضاء سكوت العميل أو عدم احتجاجه على خطأ البنك أو سعيه في القيود الحسابية التي يبلغ شهرياً قبولاً لهاً ورضاءً لهاً حتى ثبت استلامه لهاً من سبب هذا الخطأ ضرراً لعميله أو للغير كماً يمكن أن يقع الخطأ مع مجالات الاستخدام الحديث لأجهزة المعلومات وتنشأ مسئولية البنك عن ماً يترتب من إضرار للغير[٤٢٤]. أن البنك من الناحية العملية يمارس بعض أعمال الإشراف التي تمكنه من كشف ومنع أعمال الغش والتزوير بدون التدخل أو التأثير في أعمال عملائه. بمعنى أن للبنك واجبات ومسئوليات إنتاجه تشغيل الحساب، ويحكم هذه المسئوليات – بصيغة عامة– مبدأ حياد البنك وعدم تدخله الذي قد تنشأ عنه مسئوليته استثناء من ناحية. ومن ناحية أخرى توجب على عاتق البنك التزامات خاصة بالإشراف على تشغيل الحساب.

أن العمليات المصرفية الجارية على حسابات العملاء تخضع للسرية وعدم التدخل، فالبنك في ذلك لاً يتعرض إلا لصفة الوكيل المفوض، ويظل بعيداً كأجنبي عن الأسباب المحركة للدفاع أو التحصيل عن طريق حساب عميله. وهناً لاً يتحمل البنك مسئولية ماً في هذا الخصوص[٤٢٥]. والقضاء الفرنسي يؤيد هذا المبدأ عندماً تناول حالة بنك فتح

---

(٤٢٢) تعليق بيكي وكابرياك على استئناف باريس ٤ يناير ١٩٦٨ R.T.D.C.١٩٦٨،ص ٧٣٩، كذلك تعليق جافالدا على نفس الحكم J.C.P.١٩٦٨-٢-١٥٥٧٢.

(٤٢٣) نقض فرنسي ١٤ ابريل ١٩٧٥ دلوز ١٩٧٥ ص٥٩٦، استئناف باريس ١٧ مارس ١٩٧٥ جازيت دايبلي ٩,١٠ يناير ١٩٧٦ ص ١٣.

(٤٢٤). Jmegret;ledroit de informatiqueet la banq ue مقالة بمجلة بنك مارس ١٩٧٢ عدد خاص ص١١ ومقالة أخرى له بعنوان : Resposabilite des banques en informatique. في جازيت دي باليه ٢٦ نوفمبر ١٩٧٢ – الفقه ص٢.

(٤٢٥) Folco:less paiements par pintermediare des banques مقالة بالمجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٥٤ رقم ٢ ص٥٣.

لديه حسابين : احدهماً كان حساباً جارياً لشركة تجارية كانت ضحية اختلاس شيكات مسطرة صادرة لصالحهاً بمعرفة محاسبها، والحساب الآخر لهذاً المحاسب نفسه. وقد كان يبدو من الوقائع أن البنك يستطيع أن يكشف غش المحاسب بالمقارنة والتقريب بين حركة الحسابين. ولكن المحكمة اعتبرت البنك غير ملزم بذلك التحقيق والتحري. إلا أن مبدأ حياد البنك ليس مطلقاً ولاً يستطيع البنك التستر دائماً خلفه. فإذا كان بإمكان البنك كشف الغش دون انتهاك لمبدأ سرية المعلومات، فهو من صميم واجباته الرقابية وحرصه على سلامة تشغيل الحساب. وبعكسه يعتبر البنك مرتكباً لخطاً تقصيري إذا ترك حساباً يسمح تشغيله بتنفيذ أعمال الغش[٤٢٦].

Anomalies intehlectuelles وهو مايعد البنك مسؤلاً لتقصيره في اكتشاف هذا النوع من الشذوذ كماً في تظهير صادر من ال U.R.SS.A.F إلى فرد معين، مع أن الشائع المعروف أن هذه الجهة لاتظهر ابداً الشيكات إلا إلى البنوك[٤٢٧].

كذلك تنشأ مسئولية البنك التقصيرية في إهماله لعدم استخدام وسائل الاستعلام الالكتروني المتوفرة لديه في تدقيق حساب مفتوح لعميل مرة عليه سبب اعدم أهليته أو انقضائه أو انهي سلطته، طالماً قد علم بهذاً الطارئ[٤٢٨]. أن التزام البنك بمراقبة فتح الحساب وتشغيله يستلزم من البنك القيام بواجبات عدة وهي :

١- مراقبة التشغيل لبعض الحسابات.

قد يمر بعض العملاء من أصحاب الحسابات في البنك بظروف تتغير معهاً مراكزهم القانونية من حيث الأهلية[٤٢٩]. أو الصفة والسلطات أو الإجراءات التي قد تتخذ ضدهم من الغير كماً هو الحال في فتح حساب لشخص وقع تحت إجراءات قضائية (كل الإفلاس). فقد قضى بان قيام البنك في الوفاء إلى دائنين سابقين على حكم الإفلاس الصادر ضد صاحب الحساب خطاً ظاهر بجماعة الدائنين بموجب مسئوليته[٤٣٠]، فكل هذه الحسابات تحكمهاً قواعد محددة بقوانين أو بقرارات يجب على البنك أن يلتزم بها، وان التهاون في تنفيذهاً خطاً يعرض البنك للمسئولية[٤٣١].

٢- مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

---

(٤٢٦) نقض فرنسي ٧ يناير ١٩٧٦ j.c.p ١٩٧٦-٢-١٨٣٢٧ مع تعليق جافالدا وستوفلييه، نشر في R.T.D.C ١٩٧٦ ص ١٧١ مع تعليق ثابرياك وريف لانج. كذلك نقض جنائي فرنسي ١٣ مارس ١٩٣٦ جازيت دي باليه ١٩٣٦ -١-ص٨٦٩.

(٤٢٧) استئناف باريس أول فبراير ١٩٦٦ J.agrees 1966 ص١٧٠ نشر اضافي r.t.d.c. ١٩٦٦ ص ١٩٧٢.

(٤٢٨) انظر فاسير وماران: الحسابات في البنك، رقم ٧٧١ ص٣٠٥، استئناف ليون ٢٤ فبراير ١٩٦٥ R.T.D.C.1965 ص ٨٨١ مع تعليق بيكي وكايريك في شان استمرار تشغيل حساب لمعرفة وكيل صاحبه رغم القاء الوكالة،انظر كذلك أعمال لجنة تعديل القانون التجاري الفرنسي،ح٤ص٥١,٤٠,٣٧.

(٤٢٩) عن الأهلية التجارية انظر في ذلك: د.صبري مصطفى حسن السبك، الأهلية التجارية _دراسة مقارنة_ بين القانون الوضعي والفقه الاسامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١,٢٠١١،ص٩.كذلك :ا.د.هاني دويدار، التنظيم القانوني التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، السجل التجاري، الدفاتر، المحل التجاري، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٣م، ص١١٥.

(٤٣٠) استئناف ليون ١٦ يناير ١٩٦٩ مجلة بنك ١٩٧٠ نشر ايضا R.T.D.C.1969 ص٥٨٥ مع تعليق هوان، تعليق كايريك وريف لانج ص٧٩٧.

(٤٣١) انظر في ذلك : المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٦ في ٢٥ مارص ١٩٦٥ في فرنسا. كذلك : الأمر الصادر من فرنسا برقم (٨٣٠) في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٧. كذلك : M.Caprillac et rives-lange:les titres- restaurant,dr.soc,1970.p.910.

منذ عام ١٩٧٢ أعطى القانون الفرنسي للبنك حق رفض تسليم دفتر الشيكات للعميل. ثم جاء قانون (٣) يناير ١٩٧٥ وقرر انه يجوز لكل بنك أن يرفض تسليم صاحب الحساب نموذج شيكات. كماً يجوز له في كل وقت طلب إعادة النماذج السابق تسليمها. كماً يسال رفض البنك القائم على أسباب أخرى – سياسية أو دينية– بعيدة عن اعتبارات النظام المصرفي البحت[٤٣٢]. وفي هذا الصدد أيضا توجب المادة (٣/٦٥) من مرسوم ١٩٣٥ على البنك الذي رفض وفاء شيك بدون رصيد أن يطالب عميله صاحب الحساب بان يعيد إليه جميع نماذج الشيكات المجودة في حيازته أو حيازة وكلائه. هذا وقد تضمنت المادة (٧٢) من المرسوم أعلاه عقوبة جنائية تلزم البنك المخالف لهذه القواعد لدفع غرامه من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ فرنك، فضلاً عن مسئوليته وفقاً لهذه القواعد، والتي تفرض عليه الوفاء للمضرور بقيمة الشيك رغم عدم وجود رصيد، طالماً قد سحب على نموذج سبق أن سلمه البنك خطا، أو لم يطلب استرجاعه من العميل. أن المادة (٧٣) من مرسوم ١٩٣٥ فرنسي حددت ثلاث واجبات تعتبر مخالفتهاً خطاً بموجب مسئولية البنك كماً يلي :

أ- يخطأ البنك عندماً يسلم نماذج شيكات إلى عميل يعلم انه ممنوع من سحب شيكات، أو يكون متورط في مشاكل وفاء بدين، وهو ماً يخالف أحكام المادة (٢/٦٥) والمادة (٣/٦٨) من مرسوم ١٩٣٥.

ب- عند سكوت البنك عن مطالبة عميله الذي اصدر شيكات بدون رصيد يرد كل نماذج الشيكات الموجودة في حيازته أو حيازة وكلائه مخالفة لأحكام المادة (٣/٦٥).

وتحقيقاً للأهداف المرجوة من تجميع بيانات مخاطر الائتمان المصرفي إصدار البنك المركزي المصري قرار في ٥ يونيو ١٩٨٦ إلزام البنوك بمراعاة مايلي :

١- إخطار الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي للبنك المركزي المصري بالبيانات الخاصة لتسهيلات التي يتم منحهاً للعملاء والتعديلات التي تطرأ عليها، مع مراعاة الدقة في إعداد البيانات وفقاً للقواعد والنظام المقررة.

٢- إخطار الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي المصري أولاً بأول بيانات عن كافة العملاء الذين يتوقفون عن سداد التزاماتهم وعن الإجراءات القانونية المتخذة حقهم، والتسويات التي قد تتم معهم، وكذلك إخطار الإدارة العامة بالمستحقات التي يستردهاً البنك من العميل.

٣- مطالبة العملاء بضرورة الإقرار عن البنوك التي يتعاملون معهاً وعن حجم تعاملهم مع كل منها، وان يكون معلوماً لدى العملاء أن إغفال الإقرار عن بعض المعلومات أو الإقرار ببيانات غير صحيحة يترتب عليهاً الحرمان من الحصول على التسهيل المطلوب هذا وفقاً لقانون البنوك والائتمان المصري، فان قرارات البنك المركزي المصري ملزمة لكافة البنوك الخاضعة لإشرافه. وفي حالة ثبوت إخلال أي من البنوك بالقواعد المتقدمة على وجه الدقة تعرض حالته على مجلس إدارة البنك المركزي المصري للنظر في تطبيق أي من البنوك بالقواعد المتقدمة على وجه الدقة تعرض حالته على مجلس إدارة البنك المركزي المصري للنظر في تطبيق أي من الإجراءات المنصوصة عليه في المادة (٦٠) : (كل من خالف أحكام الإلزام أو الحظر الواردة في هذا القانون أو اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذياً له يعاقب بغرامة لاتزيد عن خمسمائة جنيه)[٤٣٣].

المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤[٤٣٤]. وكذلك المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ الذي أضاف للمادة (٣٠ مكرر) الصيغة الجديدة التي تنص على أن : (لمجلس إدارة البنك المركزي المصري في حالة تعرض احد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي أن يطلب من إدارة ذلك البنك توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة في صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك بالشروط التي يضعهاً مجلس إدارة البنك المركزي المصري وخلال المادة التي يحددها. فإذا انقضت المدة دون التنفيذ الفعلي لهذه الدعوة يكون مجلس

([٤٣٢]) M-Derrida:Lenouveaa rejime des cheques sans provisiqi دلوز ١٩٦٧ رقم ١٢ ص٢٠٣ وما بعدها حيث راى انه يجب تحويل البنك حق رفض تسليم دفاتر شيكات ولكن مع إبداء الأسباب –مذكور في (د. سيد محمد محمد اليماني، مصدر سابق، ص ٢٧٧).

([٤٣٣]) الوقائع المصرية. العدد٥٣ مكرر (ز) ((غير اعتيادي)) الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧.

([٤٣٤]) الجريدة الرسمية، ١٣ مكرر (ز) في ٣١ مارس ١٩٨٤ .

إدارة البنك المركزي المصري أما تقرير الزيادة التي يراها في رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التي يقررها، أو إصدار قرار بإدماج البنك في بنك آخر، وذلك بشرط موافقة البنك المدمج فيه، أو إقرار الشطب وفقاً للقواعد المقررة في المادة (٣٤) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان)[٤٣٥].

نقول بداية أن البنك وموظفي يجب أن يتحقق من تزوير توقيع الساحب أو التحريف في بيانات الشيك عبرة مظاهرات التوقيع الموجود على الشيك مع نموذج لتوقيع الساحب الموجود في البنك، هنا يكون البنك مسئولا عن ذلك على أساس تحمل التبعية وفق نص المادة (٥٢٨-١) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن : (يتحمل المسحوب عليه وحدة الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت فيه بياناته إذ لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كان لم يكن) وتبعاً لذلك يسال البنك المسحوب عليه دائماً عن الوفاء بشيك مزور أو حرفت بياناته على أساس فكرة تحمل تبعية مخاطر المهنة، ولكن مسئولية البنك هنا مشروطة بعدم وقوع خطأ من جانب الساحب الوارد اسمه بالشيك وإلا تحمل هذا الساحب تبع خطاه[٤٣٦].

وقد إجازة قانون التجارة للمحكمة بعد الإدانة أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية فيه اسم المحكوم وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم بها، الأمر الذي يضع المحكوم عليه في القائمة السوداء ويكون موضوع استهجان المجتمع بأسره[٤٣٧]. هنا نرى أن المشرع المصري في وضعه لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م أقام نوعاً من التوازن في العقاب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد حيث خفف من العقاب من ناحية، ووضعه النصوص التي تؤدي عملياً إلى الحد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد من ناحية أخرى.

وتكون محكمة الجزاءات مسئولة عن النظر في الدعاوي التي يقيمها المدعي العام بناء على طلب البنك المركزي أو أي جهة معنية. وفي هذا الخصوص أشارت المادة (٥٩-٢) من قانون المصارف على انه : (يجوز للبنك المركزي العراق أن يعين وصياً متى قرر البنك المركزي : (أن المصرف لاينفذ أمرا صادراً إليه منه. أو أن رأس مال المصرف يقل عن ٧٥% من الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون أو تقتضيه أنظمة البنك المركزي العراقي بموجب المادة (١٦-١) منه. أو أن المصرف كان ضالعاً في أنشطة إجرامية تخضع لعقوبة السجن لسنة واحدة أو أكثر). وهنا لابد أن نشير إلى أن المادة (٨٢-٣) من قانون المصارف نصت على انه : (تصبح الأعمال التي يؤديها المصرف بعد نفاذ قرار الإفلاس باطلة قانونياً وغير قابلة للتطبيق باستثناء الأعمال التي يؤديها إلى الحارس القضائي للمصرف أو بتخويل منه)[٤٣٨].

([٤٣٥]) الجريدة الرسمية-العدد٢٣(تابع) في ٤يونو ١٩٩٢.

([٤٣٦]) نقض مدني بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٨٥م في الطعن رقم ٤٣٠ س ٤٩ ق، وأيضا الطعن رقم ١١٣٣س ٤٩ق نقض مدني بتاريخ ١١ يونيو ١٩٨٤ م مجموعة الخمس سنوات ٨٠-١٩٨٥م .

([٤٣٧]) ا.د.عصام حنفي محمود، الأحكام المستحدثة للشيك في قانون التجارة لسنة ١٩٩٩م .مصدر سابق، ص١٧٥-١٧٦.

([٤٣٨]) للمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى اللائحة التنفيذية الخاصة للتسهيلات المصرفية للبنك المركزي العراقي استنادا إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي الملحق بالمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة أعلها كان مسئولاً عن تعويض الضرر بمـــاً لاً يجـــوز مبلـــغ الشيك وفق نص المادة (١٦٧–رابعا) من قانون التجارة العراقي[٤٣٩].

(٤٣٩) نشر قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٩٨٧) في ٢–٤–١٩٨٤.

المبحث الثاني

أحكام إخلال العميل بالتزاماته

أن القواعد العامة في المسئولية تقضي بان كل من احدث ضرراً بالغير يلزم بتعويض هذا الضرر بنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن : (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض). وأكدت المادة (١٦٤–١) مدني مصري على أن : (يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة حتى صدرت منه وهو مميز). وفي القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، أشارت المادة (٢٠٤) إلى أن : (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض). وفي القانون المدني الفرنسي، أشارت المادة(١٣٨٢) منه إلى أن : (كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرراً للغير، يجبر من حصل خطاه على التعويض). وأكدت المادة (١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي أيضاً على انه : (يسال كل شخص عن الضرر الذي سببه، ليس فقط بفعل ارتكابه بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره). نستنتج من نصوص المواد أعلاه : أن التعويض يعد جزء لإخلال الفرد بالتزاماته[٤٤٠]. فالأصل أن يتم الوفاء بالالتزام فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين (المادة ٣٤٦/مدني مصري) وإذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه كان للدائن الحق في عدم قبول التنفيذ المتأخر والمطالبة بالتعويض[٤٤١]. من ناحية أخرى على العميل أن يفي بالتزاماته اتجاه البنك بخصوص استخدام التمويل والتسهيلات الائتمانية في الأغراض والمجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية مع البنك، وعليه يحضر على العميل استخدام تلك التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض أو المجالات الواردة في الموافقة الائتمانية، وهذاً ماً أشارت إليه المادة (١٠٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠[٤٤٢].

هناً نبحث في إخلال العميل بالتزاماته حيث تظهر في عدة مواضع منهاً :-

١- واقعة إصدار الشيك.

يقصد بإصدار الشيك تخلي الساحب نهائياً عن حيازته وتسليمه للمستفيد مباشرة، ويدي هذا القول إلى أن إصدار الشيك عنصران :-

- مادي يتمثل في المناولة المادية للشيك.
- معنوي ويتمثل في إرادة التخلي عن الحيازة لدى الساحب، وإرادة اكتسابها لدى المستفيد[٤٤٣].

٢- مقابل الوفاء الذي يعد من أثم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك. وهذاً مانصت عليه المادة (٢,١/٤٩٧) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وان يكون مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الأداء ماً وبالأقل لمبلغ الشيك وجائز للتصرف به بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب أو المسحوب عليه. هذا الشرط بديهي في الشيك، فالشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع وهذاً يتطلب من الساحب أن يعمل على وجود مقابل الوفاء قبل إصدار الشيك وإلا كان معرضاً للعقوبة المقررة من نص المادة (١/٥٣٤) وماً فادهاً : (يعاقب بالحبس وبغرامة لاً تتجاوز خمسون ألف جنيه.....ا.ب.ج.د.)

---

(٤٤٠) مزيد من المعلومات عن إخلال العميل بالتزاماته انظر : انظر (ا.د. عبدالرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال،دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٤٤١) ا.د.عصام حنفي محمود، القانون التجاري–الجزء الأول –الأعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري، مطابع الدار الهندسية ،القاهرة، ٢٠٠٧–٢٠٠٨م ص١٢٢.

(٤٤٢) الجريدة الرسمية العدد (٣٧) مكرر (و) في ١٥ سبتمبر.

(٤٤٣) د.حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في قانون العقوبات –القسم الخاص،در النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٤٣٣. كذلك انظر د. فوزي عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص٢٤٢.

وأشارت الفقرة ثانياً من المادة أعلاه إلى انه : (يعقاب بالعقوبة المنصوصة عليه في الفقرة (أولا) من المادة (٥٣٤) كل من ظهر لغيره الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية....) وأكدت الفقرة (ثالثا) في نفس المادة أعلاه على انه : (إذا عاد الجاني إلى ارتكاب احد هذه الجرائم خلال خمس سنوات)[٤٤٤]، وفي هذا الخصوص أجازت المادة (١/٥٣١) للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر الحكم في احد الصحف اليومية وجازت الفقرة الثانية من نفس المادة للمحكمة أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه وتحريم إعطائه دفتراً جديداً لمدة تعينهاً المحكمة. وأجازت المادة (٥٣٩) كذلك (لحامل الشيك إذا رفع دعوة جنائية ضد من سحب شيكاً له مقابل وفاء أن يطالب من المحكمة بإلزام الساحب بان يدفع قيمة الشيك أو القدر غير المدفوع منه)[٤٤٥].

أن المشرع المصري أشار إلى أن الالتزام الصرفي يعرض المدين به لأحكام اشد مماً تقضي به القواعد العامة ويجب أن يبتعد عنه الأشخاص الذين لاً تتوافر فيهم الأهلية كاملة، وهذاً ماً نصت عليه المادة(٤٧٩) تجاري أن (تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسو تجاراً وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كالساحبين أو مظهرين أو ضامنين احتياطيين أو بأي صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط)[٤٤٦]. في هذا، حاول المشرع المصري مسايرة التطور في التشريع الخاص في الحد من الجزاءات الجنائية الخاصة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد لكن لم يصل إلى الفاء في العقاب الجنائي، حيث اكتفى بتخفيف العقاب على هذه الجريمة وذلك بجعل العقوبة جنحة عقوبتهاً الحبس أو الغرامة، فأصبح الحبس اختياراً للقاضي بعد أن كان إجبارياً طبقاً لنص المادة (٣٣٧) عقوبات التي تم إلغائها وقد حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة بخمسون ألف جنيه، ولم يحدد الحد الأدنى وهو ما أعطى للقاضي سلطة تحديد المبلغ الذي يراه مناسبا، هذا بالإضافة للعقوبات التكميلية التي قررهاً قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م في نص المادة (٥٣٧-٢,١) سابق الذكر.

وفي فرنساً كان العقاب الجنائي حاضراً في قانون الشيك الفرنسي الصادر سنة ١٨٦٥م ويعاقب على إصدار الشيك بدون رصيد باعتباره جريمة نصب، وكان يشترط لوقوع الجريمة توافر حالة الغش في جريمة النصب. ثم اصدر قانون (١٢) ١٩١٧م واعتبره جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة خاصة مستقلة فقرره لهاً عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة. وترتب على ذلك كثرة الأفعال التي تنطبق عليهاً جريمة إصدار شيك بدون رصيد خاصة خلال الحرب العالمية الأولى لذلك كان ضرورياً إصدار قانون الشيك سنة ١٩٧٢م والمعدل بالقانون الصادر في (٣) يناير ١٩٧٥م، حيث وضع مجموعة من الشروط لوقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد أهمها حذف عبارة (سوء النية) والاستعاضة عنهاً بعبارة (قصد الإضرار بحقوق الغير)[٤٤٧]. أن هذا القانون الباقي على حتمية العقاب

([٤٤٤]) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الثالث، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٣م، ص٤٢٧ كذلك د. محمود سمير الشقرقاوي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٢٧٢.

([٤٤٥]) ا.د.عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص١٤٨.

([٤٤٦]) نقض ٢٧ يونيو سنة ١٩٧١ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١١ – رقم ١٧٧ – ص٩٠٩ مذكور في كتاب ا.د.عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص ١٨٨-١٨٩.

([٤٤٧]) نقض جنائي فرنسي ١٩ مايو ١٩٨٠ – البلقان الجنائي- رقم ١٥٠، ونقض جنائي ٤فبراير ١٩٨٥، د/والوزسيري -I.R١٩٨٦٠٤٠٦. مذكور في ا.د.عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص١٥١.

الجنائي على جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وفي نفس الوقت اخذ بالحظر البنكي باعتباره عقوبة تحييرية تضاف إلى الحبس والغرامة حيث أعطى للبنك في حالة ثبوت عدم وجود رصيد للساحب أن يصدر أمره إليه برد جميع دفاتر الشيكات لدى الساحب، بالإضافة إلى إصدار أمره بمنع الساحب من إصدار شيكات أخرى فيماً عدى ماً يسمح بسحب حسابه طرفه أو التي يوقع البنك باعتماده(٤٤٨). هذا وقد أوصى المشرع الفرنسي في قانون ١٩٧٥م بان الجزاءات الجنائية ليست هي الجزاءات الفعالة لمن أصدره شيكاً بدون رصيد، وإنما الجزاءات المالية والمصرفية هي الأقدر على ذلك(٤٤٩).

ونتيجة لهذاً التطور في الحد من الجزاءات الجنائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فقد صدر قانون الشيك رقم (١٣٨٢-٩١) الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١م حيث لبغى الجزاء الجنائي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، فقرره لهاً جزاءات مصرفية وجزاءات مالية ذات طبيعة مدنية وضريبية، وإذا صاحب إصدار شيك بدون رصيد، استعمل طرق احتيالية، كان الفاعل معاقباً عليه باعتباره جريمة نصب(٤٥٠).

مماً سبق يتضح أن الجرائم الناشئة عن الشيك منحصرة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد عند مخالفة الحظر البنكي، أو عند مخالفة المنع القضائي، وجنحة سحب أو إغلاق الرصيد بقصد الاعتداء على حقوق الغير، أو قبول أو تحويل شيك ممن يعلم انه بدون رصيد أو المعاوضة في دفع الشيك بقصد لاعتداء على حقوق الغير. وفي العراق، فان انصراف إرادة الفاعل إلى التهرب من الخضوع لقاعدة قانونية أمرة، ونتج عن فعله الإضرار بالغير فانه يعد عمدياً تنهض معه مسؤولية الفاعل، أو يعتبر التصرف الذي قام به غير نافذ في مواجهة من يلحقه ضرر منه، كماً هو الحال بالنسبة لعدم نفاذ التصرفات القائمة على الغش في مواجهة الدائن في نص المادة (٢٦٤) من القانون المدني العراقي حيث نصت: (إذا تصرف المدين بعوض يشترط بعدم نفاذ تصرفه في حق الدائن أن يكون هذا التصرف منطوياً على غش من المدين وان يكون من صدر له التصرف على علم بهذاً الغش ومجرد علم المدين انه معسر كاف لافتراض وقوع الغش منه كماً يفترض علم من صدر له التصرف بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر أو كان ينبغي أن يعلم ذلك).

ومن أجل قيام البنك المركزي بمهامه تلك، فأنه (مخول قانوناً بدخول الكاتب وتدقيق الحسابات والدفاتر والوثائق والسجلات الأخرى لأي شخص إذا توفرت أسس معقولة للشك بارتباطه بنشاطات تتعارض وأحكام قانون البنك المركزي العراقي، من هنا، فأن البنك المركزي يصدر أمر يوجه فيه ذلك الشخص بالتوقف فوراً عن ذلك النشاط المخالف، وفي حالة عدم توقف الشخص في تنفيذ نشاطه فأن البنك يفرض عقوبات أدراية على مثل ذلك الشخص ويحدد مبلغ العقوبة الغرامة استناداً للفقرات ٣,٢ من المادة ٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي وهذاً ماً

---

(٤٤٨) ا.د. عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص ١٥١-١٥٢.

(٤٤٩) نقض جنائي فرنسي ١٩ مايو ١٩٨٠ ١٩٨٩j.c.p-٤-٢٩٥.

Hirs, Lecemtemaredu Cheque Bancaire, 1966, 195. مذكور في كتاب ا.د.عصام حنفي محمود،مصدر سابق، ص١٥٢.

(٤٥٠) Voy.les commemtaires de Gauthier,les petites affches (p.a) 13 septmber 1991,p4.vasseur,G.C.P bam.,1992,84et228. مذكور في كتاب

نصت عليه الفقرة (٢,١/٤٢) من القانون أعلاه. من هناً خصص البنك المركزي العراقي الباب الحادي عشر من قانونه المرقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) للجرائم الجنائية وحدد لها أربعة عشر مادة من (٤٩-٦٢) ونختار منهاً كماً يلي : (المادة ٤٩) وتنص على (الأوراق النقدية تشمل أي أداة يقصد باستخدامهاً كعملة أو ماً يعادل العملة حال إصدارها، أو في وقت لاحق، صادرة وفق سلطة قانونية في العراق أو في مكان أخر). وتنص المادة (٥٠) على أنه : (كل شخص يعمل أو يباشر في عمل عملة مزيفة يعتبر مذنباً ويتعرض للاتهام وتفرض عليه غرامة لاً تزيد عن خمسون مليون دينار أو بالسجن لمدة لاً تزيد على خمس سنوات أو كلاهماً). وكماً تنص المادة (٥٦) على أن (كل شخص يقوم عن دراية يصنع أو يصلح ويباشر أو يستمر بصنع أو تصليح وشراء أو بيع أو يحتفظ بأي ماكنه، محرك، عدة، أداة، مادة أو شي على علم بأنه يستخدم أو انه معد بهدف استخدامه في صنع عملة مزيفة أو عملة رمزية مزيفة يعتبر مذنباً وتفرض عليه غرامة لاً تزيد على خمسين مليون دينار أو بالسجن لمدة لاً تزيد عن خمس سنوات أو كلاهماً). وتنص المادة (٢,١/٦٢) على انه :(يخول البنك المركزي العراقي لتنفيذ وبماً يتماشى مع هذا القانون، قانون المصارف ومع كافة اللوائح والأوامر والتوجيهات الصادرة عن البنك المركزي العراقي وفق تلك القوانين من خلال فرض العقوبات الإدارية على المرخصين والموظفين والمدراء ووكلاء المرخصين، وعلى الأشخاص غير المرخصين والموظفين والمدراء أو وكلاء المرخصين الذي يتطلب منهم القيام بعمل أو لأحجام عن القيام بعمل، بموجب هذا القانون، قانون المصارف، أو بواسطة اللوائح والأوامر والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي وفق تلك القوانين، أن العقوبات الواردة في هذه المادة هي عقوبات مدنية ليست جنائية في طبيعتهاً وقد تفرض مباشرة عن طريق البنك المركزي العراقي، وتفرض العقوبات الإدارية وحسب اختيار البنك المركزي العراقي بمبلغ يتراوح عشر ملايين دينار لكل مخالفة، وقد تفرض حسب اختيار البنك على أساس يومي عن كل يوم اشترط فيه المخالفة حتى يتحقق البنك المركزي العراقي من تطبيق القانون. يقوم البنك المركزي العراقي وقبل فرض العقوبات الإدارية بتقديم كشف مفصل عن الشخص الذي فرضت العقوبة عليه مبيناً فيه الحقائق والبراهين المؤيدة لحدوث المخالفة وتمنح الشخص فرصة كاملة لتقديم الحقائق والحجج لبيان أسباب عدم فرض. ويصدر البنك المركزي العراقي لوائح تنظيمية يبين فيهاً الإجراءات التي يستخدمهاً فيماً يتعلق بفرض الغرامات الادراية).

أن مهمة التشريعات الاقتصادية تتجلى في تنظيم وضبط العمليات الاقتصادية والاجتماعية الجارية، وبماً أن قطاع التجارة هو احد قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يجب أن يخدم عملية التنمية والتطور الاقتصادي. من هناً فان التشريعات التجارية السابقة كقانون التجارة لسنة (١٩٤٣) وأعقبه قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة (١٩٧٠) حيث لم يختلف إلا فيماً يتعلق بالصياغة واستحداث بعض الأحكام المتصلة بالمتجر والنقل الجوي وعمليات المصارف دون أن يأخذ بالاعتبار اتساع دائرة نشاط القطاع الاقتصادي الحديث. لهذاً جاء قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) شاملاً على جميع الأعمال التجارية معالجاً للعقود التجارة والعمليات المصرفية بماً يؤمن المرونة الكافية لتسهيل عمليات الائتمان والعمليات المصرفية وبماً يحقق مصالح القطاع العام والخاص في أن واحد[٤٥١]. أن قانون التجارة

([٤٥١]) جريدة الوقائع العراقية،العدد ٢٩٨٧ في ١٩٨٤/٤/٢.

أعلاه قد وضع أحكام خاصة بالأعمال التجارية والعمليات المصرفية إذا ماً تم مخالفتهاً من قبل الشخص سواء كـــان تاجراً أو عميلاً للبنك فانه يعرض نفسه للغرامة أو التعويض أو بالسجن كم لاحظناً في الجرائم الجنائية فـــي قـــانون المصارف السابق ذكرها. فيماً يتعلق بإصدار الشيك، أشارت المادة (١/١٤١) إلى أن : (لايجوز إصدار شيك مـــالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت أنشاء الشيك مقابل وفاء نقدي يستطيع التصرف فيه بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني. ومع ذلك فإن عدم وجود مقابل الوفاء لاً يؤثر على صحة الشيك).

وإذا (ارتكب الساحب احد جرائم الشيك المنصوص عليه في قانون العقوبات العراقي، جاز لحامل الشيك أن يطلب من المحكمة المختصة أن تقتضي له بمبلغ يعادل مبلغ غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المبلغ محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء فضلاً عن التعويض عند الاقتصاد).

مراجع البحث

أولاً : المراجع العربية :

١- أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، و أ.د. أحمد حشمت أبو سنين، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة النشر، ١٩٣٨م، بند رقم ٢٣١، ص ٢٨٧. كذلك أنظر : أ.د. صبري مصطفي حسن السبك، القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١.

٢- ا.د.عصام حنفي محمود، القانون التجاري-الجزء الأول -الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري، مطابع الدار الهندسية ،القاهرة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

٣- استئناف أميان (دوائر مجتمعة)٢٤ فبراير ١٩٦٩ j.c.p ١٩٦٩-٢-٢٤-١٦١ معي تعليق جافالدا.

٤- استئناف باريس أول فبراير ١٩٦٦ J.agrees 1966 نشر إضافي .r.t.d.c ١٩٦٦.

٥- استئناف ليون ١٦ يناير ١٩٦٩ مجلة بنك ١٩٧٠ نشر أيضا R.T.D.C.1969 ص٥٨٥ مع تعليق هوان، تعليق كايريك وريف لانج.

٦- البنك المركزي الأردني – على الموقع الالكتروني، https ://www.cbj.gor.jo

٧- الجريدة الرسمية العدد (٣٧) مكرر (و) في ١٥ سبتمبر.

٨- الجريدة الرسمية، ١٣ مكرر (ز) في ٣١ مارس ١٩٨٤ .

٩- الجريدة الرسمية-العدد٢٣(تابع) في ٤يوينو ١٩٩٢.

١٠- المبسوط في شرح القانون المدني – الرابطة السببية – دار وائل للنشر، ط١، الأردن، ٢٠٠٦.

١١- الوقائع المصرية. العدد٥٣ مكرر (ز) ((غير اعتيادي)) الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧.

١٢- المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٦ في ٢٥ مارس ١٩٦٥ في فرنسا. كذلك : الأمر الصادر من فرنساً برقم (٨٣٠) في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٧. كذلك : M.Caprillac et rives-lange:les titres-restaurant,dr.soc,1970. p.910.

١٣- فاسير وماران: الحسابات في البنك، رقم ٧٧١ ص٣٠٥، استئناف ليون ٢٤ فبراير ١٩٦٥ R.T.D.C.1965 ص ٨٨١ مع تعليق بيكي وكايريك في شان استمرار تشغيل حساب لمعرفة وكيل صاحبه رغم القاء الوكالة،انظر كذلك أعمال لجنة تعديل القانون التجاري الفرنسي،ح٤.

١٤- جريدة الوقائع العراقية،العدد ٢٩٨٧ في ١٩٨٤/٤/٢.

١٥- د. شفيق شحاته تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، ١٩٦١.

١٦- د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

١٧- د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الثالث، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٣م، ص٤٢٧ كذلك د. محمود سمير الشقرقاوي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

١٨- د. فاروق إبراهيم جاسم، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية وعمليات المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٨. (لمزيد من المعلومات حول تعريف المصرف، أنظر المصدر التالي باللغة الفرنسية، Ripert et Roblot,Traite De Droit Commercial par Delebecque et German, Tome 2. L.G.O. J, paris, 18 edition.2001. mo, 221.

١٩- د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٩.

٢٠-د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ط٣، ١٩٧٨م.
٢١-د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، القاهرة، ١٩٧٤.
٢٢-د.حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في قانون العقوبات –القسم الخاص،در النهضـــة العربيـــة، ١٩٩٤، ص٤٣٣. كذلك انظر د. فوزي عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
٢٣-عبد المنعم عجب الفيا، معاملات البنوك في القانون والأعراف المصـــرفية، دار المصـــورات للنشـــر، ط٢، ٢٠١٦،ص ٤١-٤٢.
٢٤-كاظم صاحب راضي، البنك المركزي العراقي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.
٢٥-مادة (١/٥٤٢) من القانون المدني المصري : مجلة المحاماة : (نصوص القانون المدني) ص ١٢٢.
٢٦-مجلة المحاماة : نصوص القانون المدني المصري.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

١- Gavalda et stoufflet : droit dela banque, 1974, N. 283, p.356.
٢- M-lavrilliere :laclasseaux deposants, ((lindustre desbanqiers)), 1966, p.23.
٣- Vezian:la resposabilite edu banquier en droit prive frallcias,op.cit,p.58